آليات إعادة التوازن في عقود الاستهلاك: إبطال الاتفاقات المخففة والمعفية من مسؤولية المنتج

Restructuring mechanisms in consumption contracts: diluted agreements exempt from product liability

كهينة قونـــان [1]،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر) ،kahigoun@gmail.com

تاريخ الإرسال: 12/10/2020 تاريخ القبول:14/07/2020 تاريخ النشر :أكتوبر/2020

الملخص:

الأصل أن الارادة هي أساس التصرف، فهي التي تنشئه وهي التي تحدد آثاره وهي التي تنهيه كذلك، ويتم التعبير عن ذلك بـ: "مبدأ سلطان الإرادة"، وإذا كانت ارادة الأطراف تلعب دورا مهما في مجال العقود عند اعداد شروط العقد وتنظيم آثاره، فإن مجال المسؤولية والإعفاء منها هو أكبر المجالات التي يعلو فيها مبدأ الحرية التعاقدية، تفسير ذلك أنه يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية من خلال اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، غير أن هذه الحرية تصطدم مع ضرورة الحفاظ على التوازن العقدي، الذي اختل مع التطور التكنولوجي والتقني، وأبرز مجال لتلك المسؤولية هي المسؤولية المستحدثة للمنتج عن منتوجاته المعيبة، لذلك قوبلت هذه الاتفاقات بالبطلان.

الكلمات المفتاحية: التوازن، عقود الاستهلاك، بطلان، اتفاقات، المسؤولية، المنتج.

Abstract:

The basic principle is that the will is the basis of the act, it is the one that creates it and it is the one that determines its effects and it is the one that ends it as well, and this is expressed by the "principle of the will of the will." And if the will of the parties plays an important role in the field of contracts when preparing the terms of the contract and organizing its effects, then the field Responsibility and exemption from it is the largest area in which the principle of contractual freedom is raised, the interpretation of this is that the parties may agree to amend the rules of contractual responsibility through agreements of exemption or mitigation of responsibility, but this freedom collides with the need to preserve the contractual balance, which is disturbed with technological development The technician, and the most prominent area of this responsibility is the product's developed responsibility for its defective products, and therefore these agreements were null and void.

Key words: Balance, Consumption contracts, nullity, agreements, liability, product.

المؤلف المرسل: كهينة قونان ، الإيميل المهني: **kahigoun@gmail.com**

المقدمة:

يعتبر مجال المسؤولية والاعفاء منها أبرز المجالات التي يعلو فيها مبدأ الحرية التعاقدية، تفسير ذلك أنه يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية من خلال اتفاقات الإعفاء أو التخفيف منها، غير أن هذه الحرية تصطدم مع ضرورة الحفاظ على التوازن العقدي، الذي أصبح مختلا في بعض العقود، نتيجة التطورات الحديثة والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته، أهمها عقد الاستهلاك، إذ يمكن أن تتضمّن العقود التي يبرمها المنتج مع المستهلك، اتّفاقات تقضي بإعفائه أو التّخفيف من مسؤوليته، في مواجهة ما قد يصيب هذا الأخير من أضرار نتيجة تعيب المنتوجات، وقد ظهر في هذا الصدد المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتوجاته المعيبة، والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، بعد تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 05- 10[1]، متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي كرسها من خلال القانون رقم 98- 389 [2] تنفيذا للتوّجيه الأوروبي رقم 85-374[3]، وبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، إلا أنه لم ينظمها بالشكل اللازم.

لذلك فإن موضوع المداخلة يطرح اشكالية تتمثل فيما يلي: **كيف قوبلت اتفاقات مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، لمواجهة متغيرات مبدأ حرية التعاقد؟**

لمعالجة هذه الإشكالية وجب إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، والمقارن أحيانا لاضطرارنا للرجوع إلى الفقه والقضاء والتشريع الفرنسي، للبحث عن أساس لإبطال اتفاقات مسؤولية المنتج ضمانا للحفظ على التوازن العقدي بينه وبين المستهلك المضرور (المبحث الأول)، ثم دراسة نطاق بطلان تلك الاتفاقات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البحث عن أساس لإبطال الاتفاقات المخففة والمعفية لمسؤولية المنتج لمواجهة متغيرات حرية التعاقد

تقتضي اعتبارات العدالة، النّظر إلى المستهلك بوصفه الطّرف الأضعف اقتصاديا في مواجهة المنتج، هذا الأخير الذي قد يستغل ذلك الضعف لدرجة تضمين العقود التي يبرمها مع المستهلك اتفاقات تقضي بإعفائه أو التخفيف من مسؤوليته في حالة تحققها، وكنتيجة للأثر السلبي المترتّب عنها على حماية مصلحة المستهلكين، بحث القضاء الفرنسي في القواعد العامة عن أساس يستند إليه لإبطال الاتفاقات المحددة والمعفية لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، للتغطية على الفراغ القانوني بخصوص حكم تلك الاتفاقات، فوجد ضالته في القاعدة التي تقضي بإبطال الاتفاقات الناشئة عن الخطأ الجسيم والغش، ويطبّقها على الحالة محل الدراسة (المطلب الأول) على أنّه سرعان ما وجد هذا البطلان أساسا قانونيا يكرّسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فكرة الغش والخطأ الجسيم كأساس قضائي لإبطال اتفاقات التخفيف والإعفاء من المسؤولية المستحدثة للمنتج

يعود الفضل للقضاء الفرنسي في ارساء نظرية متكاملة لمسؤولية المنتجين، الذي عمل على تطوير القواعد التقليدية لتغطي على ما أسفر عنه التطور الفني والتقني من أضرار المنتوجات المعيبة، بداية بتطويع أحكام ضمان العيب الخفي، هذه الأخيرة التي وإن اعتبرت كأصل عام قواعد مكملة، حيث يجوز تعديلها، إلا أنه يشترط لصحة الاتفاقات المعدلة سواء بالتخفيف أو الإعفاء أن لا يكون البائع عالما بالعيب وقصد إخفاءه غشا منه، بالتالي بطلان شرط الاتفاق بالتخفيف أو الإعفاء من الضمان لا يتوقف على مجرد إثبات علم البائع بوجود العيب، وإنما لا بد للمشتري أن يثبت أن البائع قد قصد إخفاءه غشا منه، فإذا كان عالما ولكنه لم يقصد الإخفاء كان الشرط صحيحا[4].

لذلك استقّر القضاء الفرنسي على تشبيه البائع المحترف (منتجا كان أم تاجرا) بالبائع الذي يعلم بالعيب، فاعتبره مسؤولا عن عيوب المنتجات التي يقوم ببيعها ولو لم يكن عالما بها [5]، بعد أن اعتمد المادة 1645 من التقنين المدني الفرنسي[6] والتي تقابلها المادة 384 من التقنين المدني الجزائري[7]، للقول بوجوب تعويض المشتري المتضرر من المبيع وذلك استناداً إلى وجود قرينة على أن البائع المحترف يعلم بالعيب الذي أدى إلى الضرر، عندما تبين له أن أول عقبة تحول دون حصول المضرور على التعويض وفقا لأحكام ضمان العيب الخفي، هي أنّ البائع لا يلتزم بتعويض المشتري، إلاّ إذا كان عالما بعيوب المبيع، طبقا لنص المادة 1645 من التقنين المدني الفرنسي.

وفي سبيل حل المشكلة أعلاه عمد إلى التّفرقة بين البائع العرضي والبائع المحترف، ففي حين لا يتحّمل الأوّل الالتزام بالتعويض إلاّ إذا كان سيء النّية، أي يعلم بعيوب المبيع وقت البيع، فإنّ الثاني يفترض علمه في جميع الأحوال بها، مقيما بذلك قرينة على سوء نّيته[8].

وهكذا تّم وضع مبدأ تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، فجعله مسؤولا كالبائع الذي يعلم بالعيب، عن جميع الأضرار التي يحدثها المبيع بسبب ما فيه من عيب، بأموال المشتري الأخرى، وقد ذهبت محكمة استئناف "روان ROUEN" إلى ضرورة إخضاع البائع المحترف لنص المادة 1645 تقنين مدني ، لأّنه ضامن لجودة منتجاته، ولا يمكنه بالتالي الادعاء بجهله للشيء الذي يصنعه أو يبيعه، على أساس أنه لا يمكن لبائع محترف أن يجهل عيوب ما يصنعه أو يحترف بيعه، ومن ثم يكون من المسوغ افتراض سوء نيته، مما يستلزم تطبيق المادة 1645 وعلى ضوئها يتم تعويض المضرور عن الأضرار التي أصيب بها بسبب المبيع المعيب، وبناء على ذلك استعملت محكمة النقض الفرنسية، عبارات منها: أن البائع المهني لا يمكن أن يجهل بسبب مهنته عيوب الشيء الذي يبيعه، فهذه الصيغة تثبت أن محكمة النقض تقيم المسؤولية على أساس قرينة سوء النية[9]، وانتهت بناء على ذلك إلى مسؤولية صاحب الجراج الذي يبيع سيارة بها تصدّع في عجلة القيادة، عن الحادثة التي نجمت عن هذا العيب[10].

كما أنّ الفقه الفرنسي يعتبر أنّ البائع المحترف، إمّا يعلم بالعيب فعلا ولا يخطر به المشتري فيكون سيئ النية، ويجب أن يعامل معاملة من ارتكب غشا[11]، وإمّا يجهله وعندئذ يعزى جهله إمّا إلى إهماله في فحص المبيع وإمّا إلى عدم كفايته، لأنّه رغم الفحص لم يستطع اكتشاف ما بالمبيع من عيب[12].

الشيء نفسه بالنسبة للبائع المحترف الذي لا يبصّر المستهلك بما تنطوي عليه السلعة من خطورة كامنة فيها، فإمّا يعلم بالخطورة ولا يفصح عنها فيعتبر بذلك سيء النية وإمّا يجهلها نتيجة تقصيره.

وفي الحالتين يمكن القول، أنّه ونتيجة لما يتوفّر لدى البائع المحترف من ميزة ودراية بخصائص المنتوج الذي يصنعه أو يبيعه، يجعله على علم تام بما يترتب على الإخلال بالتزامه من أضرار، الأمر الذي يتعين معه القول بأنّ فعلته هذه تعد غشا إذا نتجت عن سوء نيته، وخطأ جسيما في حالة إهماله[13]. وقد استقّر القضاء الفرنسي على تقريب الخطأ الجسيم من الغش[14].

ولّما كانت اتفاقات المسؤولية تبطل إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما[15]، فإنّ الأمر ينطبق على ما قد يدرجه المهني من شروط في هذه الحالة[16].

وإذا كان المنتج يستطيع تحديد نطاق التزامه بالتحذير عن طريق إدراج شرط في العقد تقضي بإعفائه من المسؤولية إذا نجم الضرر عن مخالفة تعليمات طريقة الاستعمال، مع ذلك يشترط ألا يتعّمد حصر أوجه استعمال المنتوج في أضيق الحدود بغية التحلل من أية مسؤولية[17].

وهو ما قّررته محكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في 1978/11/22، وتتلخص وقائع هذا الحكم في كون إحدى الشركات المنتجة للمبيدات الحشرية، أدرجت ضمن تعليمات طريقة الاستعمال، بندا يقضي بإعفائها كلّيا من المسؤولية إذا لم يلب المنتوج في بعض الحالات الغاية المرجّوة منه، بل وبإعفائها كذلك ممّا قد يترتّب عن استعماله من أضرار، وعند مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن هلاك بعض أشجار العنب بعد رشها بهذا المبيد، تمسّكت ببند الإعفاء.

غير أنّ محكمة نيم "NIMES" الاستئنافية ألزمتها بالتعويض، وأّسست قضاءها على أنّ المشتري له الحق في الحصول على شيء صالح لـ لاستعمال المخصّص له، وأنّ الشركة البائعة كان عليها إمّا أن تمتنع عن بيع هذا المنتوج في تلك المنطقة، ما دامت ظروف البيئة المحلية لا تتناسب مع استخدامه، وإمّا أن تبّين على وجه الدقة أنواع النباتات التي لا تستجيب له، وأن تعّين من قبلها ضرورة توفّر الخبرة الكافية لمستعمليه.

طعنت الشركة في هذا الحكم، مستندة في ذلك إلى أنّ قضاة الاستئناف لم يبينوا وجه الخطأ المنسوب إليها، كما أنّهم طبقوا شرط الإعفاء من المسؤولية المدرج في طريقة الاستعمال.

ولكن محكمة النقض رفضت هذا الطعن، مقّررة أنّ ما توصّل إليه قضاة الاستئناف في حدود سلطتهم التقديرية، ذلك أنّ الطاعنة قد أخلّت بالتزامها بتقديم منتوج صالح للغرض المخصص له، والذي ينهض دليلا على الخطأ الجسيم، يقيم المسؤولية على عاتقها ويستبعد تطبيق بند الإعفاء[18].

بالتالي لا يمكن للبائع المحترف التخلص من مسؤوليته، عن طريق التمسك في مواجهة المستهلك بشروط الإعفاء منها.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لبطلان الشروط المعفية والمخففة للمسؤولية الخاصة بالمنتج

وجد بطلان شروط الإعفاء والتخفيف من المسؤولية المستحدثة للمنتج أساسه في البداية في أحكام القضاء الفرنسي، التي نسبت للمدين خطأ جسيما يجعله ملزما بتعويض الأضرار، لكن هذا البطلان سرعان ما تم تكريسه في المسؤولية المستحدثة للمنتج، والتي أقامت مبدأ مضمونه أنّه لا يمكن أن يتفّق المنتج مع المستعملين أو المستهلكين على الحد أو الإعفاء من المسؤولية المدنية، وهو ما يستفاد من المادة 1245-1/14 تقنين مدني فرنسي، والمطابقة لنص المادة 12 من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 بنصّها على أنّه:

« **كلّ شرط والذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو يحد منها يعتبر كأن لم يكن** »[19].

جعلت بذلك المادة أعلاه تلك الاتفاقات باطلة وممنوعة منعًا طلقًا، فجاءت بصيغة الأمر ما يجعلها من النظام العام، وبالتالي الاتفاق على مخالفتها أو حتى تفسير أو تأويل هذه المادة بغير ما جاء في مضمونها غير جائز قانونًا، كما اعتبرت هذه الشروط أو الاتفاقات غير مكتوبة وهو جزاء تقليدي في قانون الاستهلاك الفرنسي؛ بمعنى أنّه إذا أبرم عقد بين المنتج و المستهلك و أدرج مثل هذا الشرط، لا يحرم المستهلك من الاستفادة بالعقد بل يلغى فقط ذلك الشرط[20].

نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري رغم تبنيه للمسؤولية المستحدثة للمنتج، إلا أنه لم يساير التطور التشريعي والفقهي والقضائي الحاصل في فرنسا، بخصوص تنظيم المسؤولية المستحدثة للمنتج عن منتوجاته المعيبة، لذا كان عليه أن يأخذ بما أخذ به نظيره الفرنسي.

لكن بالرغم من ذلك، لم تغب عنه فكرة حماية المستهلك في مواجهة الاختلال في التوازن بينه وبين المحترف، في اطار تنظيم ما يسمى بالشروط التعسفية في مجال الاستهلاك، إذ لا يمكن الحديث عن حماية حقيقية للمستهلك دون الحديث عن حمايته من المهني ومن شروطه التعسفية التي يوردها في عقوده النمطية، لذلك ولمواجهة تلك الشروط اعتبر المشرع الجزائري الشروط التعسفية المدرجة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين ممنوعة إذا كان غرضها أو أثرها من شأنه أن يخلق على حساب المستهلك عدم توازن معتبر فيما بين حقوق والتزامات أطراف العقد[21].

وقد عرّفت المادة 03/ 5 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، سالف الذكر، الشرط التعسفي بأنّه:

« **يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي: ...**

5 – شرط تعسّفي: كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد ».

وأشارت المادة 30 من نفس القانون إلى صدور تنظيم من شأنه تحديد الشروط التعسفية، و بعد مدّة سنتين صدر هذا التنظيم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 06- 306 المحدّد للعناصر الأساسية للعقود

المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[22]، فنصت المادة الخامسة الفقرة الرابعة منه: " **تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:**

– التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته"

فالمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06– 306، بفقرتها هاته تجعل بند التخلي أو الإعفاء من المسؤولية بدون تعويض للمستهلك بمثابة شرط تعسفي، و بالتالي جزاؤه التعديل أو الإعفاء من قبل القاضي وفقاً لنص المادة 110 تقنين مدني جزائري.

و لكن بالرجوع إلى نص المادة 178/ 2 تقنين مدني جزائري، نجد أنّ المشرع الجزائري سمح بإعفاء المدين(في هاته الحالة المنتج) من أيّةمسؤولية تترتّب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلّا ما ينشأ عن غشّه أو عن خطئه الجسيم بنصها على أنه: " **وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أيّة مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي، إلّا ما ينشأ عن غشّه أو عن خطئه الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه**".

وبالتالي إذا كنّا في حالة المسؤولية المستحدثة للمنتج، وكان المتضرر مرتبط بعقد مع المنتج، يجوز الاتفاق بينهما على الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن منتوج معيب، طالما أنّها مسؤولية قائمة على الضرر، ولم يكّيف المشرع طرح منتوج معيب مسبّب للضرر على أنه غش أو خطأ جسيم للمنتج.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول ما إذا كان الاحتكام إلى المادة 173/ 2 تقنين مدني جزائري، التي تسمح بمثل هذه الاتفاقات، أم إلى المادة 05/ 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 306 التي تمنعها.

الجواب سيكون بتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، فبالنظر لخصوصية عقد الاستهلاك عن باقي العقود المدنية، فالأمر يقتضي بطلان مثل هذا الشرط، خاصة مع توجّه التشريع الجزائري إلى تشديد مسؤولية المنتج لتكريس حماية فعّالة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة.

وهكذا يظهر توجّه القانون، نحو إبطال شروط رفع أو تخفيف المسؤولية في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين.

لكنّ قاعدة بطلان شروط الإعفاء والتخفيف من المسؤولية المستحدثة للمنتج ، تعرف حدودا.

المبحث الثاني: تحديد نطاق تطبيق قاعدة بطلان الاتفاقات المحددة والمعفية من المسؤولية المستحدثة للمنتج ودوره في ضمان التوازن العقدي

تدخل المشرع إلى جانب الطرفين في تنظيم العقد بما يفرضه من التزامات على المتعاقدين، فوضع كمبدأ عام، قاعدة مفادها بطلان اتفاقات التحديد أو الاعفاء من المسؤولية المستحدثة للمنتج، لكن حدد مجال تطبيق تلك القاعدة، مشيرا إلى سريانها فقط عندما يتعلّق الأمر بمستهلك غير مهني (المطلب

الأول) في حين لا تطبق إذا تعلق الأمر بمستهلك مهني، من خلال النص على جواز تلك الاتفاقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بطلان الاتفاقات في حالة المستهلك غير المهني

تقّرر بطلان شروط التحديد والإعفاء من المسؤولية المستحدثة للمنتج أصلا لحماية المستهلك العادي، الذي يقوم بعملية استهلاك المنتوج بشكل نهائي أو ما يسمى بالمستهلك النهائي، وهو كل شخص يقتني أو يستعمل منتوج لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني، فيصبح بذلك مستهلكا مهنيا؛ وهو من يتصرف تصرفا قانونيا لاقتناء منتجات بغرض استغلالها في أغراض مهنته أو بيعها أو تحويلها[23].

فالمستهلك المهني شخص غير ضعيف مثل المستهلك العادي، إذ حتى لو تعامل خارج نطاق تخصصه، فسيكون أكثر إلماما بخصائص المنتوج[24]، لأنه يتفاعل بشكل مستمر مع أحداث السوق، الشيء الذي يكسبه خبرات تؤهله للدفاع عن مصالحه بشكل أفضل[25].

كما أنّ احترافه يجب أن يثير لديه حبّ الاستطلاع، بحيث يدفعه إلى الاستعلام عما يجهله من بيانات تتعلّق بكيفية استعمال المنتوج أو الوقاية من مخاطره فإن لم يفعل، افترض اكتفاؤه بما لديه من معلومات، ولا يمكن أن ينسب إلى البائع أيّ تقصير في الاكتفاء بما قّدمه منها[26]؛ لذلك لا يكون بحاجة إلى حماية قانونية تخرج عن حكم القواعد العامة، فمركزه الاقتصادي وخبرته يغنياه عن ذلك[27]، وإذا تصادف ووجد مهني في وضعية ضعف، فإنّ ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصّة، لا بقواعد قانون الاستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين دون غيرهم[28].

وأمام افتقاد المستهلك للخبرة التي تمكنه من استيعاب شروط العقد، التي عادة ما تكون تعسفية وكذا ضعف مركزه الاقتصادي، يتحول إلى ضحية[29].

فالقضاء الفرنسي ازالة كلمة كما سبق، اعتبر خبرة ودراية المنتج بالشيء الذي يصنعه أو يبيعه، كافيا لافتراض علمه بعيوب منتوجاته، الأمر الذي يتعّين معه القول بأّنه قد ارتكب خطأ جسيما، ولا شك أنّ الخطأ الجسيم يكون أكثر وضوحا عندما يكون المستهلك شخصا عاديا، لا تتوفّر لديه الخبرة التي تمكّنه من فحص المنتوج وكشف عيوبه ومعرفة خصائصه[30].

وقد أكّد المشرع الفرنسي على هذا المبدأ العام، في قانون إعلام وحماية المستهلكين[31]، الذي اعتبر باطلا، الشرط الذي يرد في عقد بيع يبرم بين مهني من ناحية وغير مهني أو مستهلك من ناحية أخرى، ويكون موضوعه أو أثره إسقاط أو إنقاص حق غير المهني في التعويض عن إخلال المهني بأي من التزاماته، إذ نصت المادة 1/35منه على أنّه:

« **في العقود المبرمة بين المهنيين أو المستهلكين يكون لمجلس الدولة، بعد أخذ رأي لجنة الشروط التعسفية ومع مراعاة طبيعة الأموال والخدمات محلّ التعامل أن يصدر مراسيم بغية تحريم أو تحديد أو تنظيم الشروط المتعلّقة بالصفة المعيّنة، أو القابلة للتعيين، للثمن، والوفاء به، ومتانة الشيء،**

وتسليمه، وتحمل التبعة، ونطاق المسؤولية والضمان، وشروط تنفيذ العقد وتجديده، وإنهائه أو نسخه، إذا تبين أنّ هذه الشروط قد فرضت على غير المهنيين، أو المستهلكين، نتيجة إساءة استخدام القوة الاقتصادية للطرف الآخر، وأدّها خوّلت هذا الأخير مزية مبالغ فيها ».

وقد عنيت الفقرة الثانية من المادة السالفة، ببيان حكم الشروط التعسفية التي تخالف النصوص السابقة، حيث قضت ببطلانها، واعتبارها كأن لم تكن.

زيادة على ذلك، فإنّ المادة الثانية من المرسوم رقم 78- 464 الصادر في 24 مارس 1978 بشأن تطبيق الفصل الرابع من قانون 10 يناير 1978 نصت على أنّه:

« في العقود المبرمة بين المهنيين من ناحية وغير المهنيين أو المستهلكين من ناحية وغير المهنيين أو المستهلكين من ناحية أخرى، يحرم باعتباره تعسّفيا وفقا لنص المادة 1/35 من القانون المشار إليه الشرط الذي يكون موضوعه، أو من أثره إسقاط، أو إنقاص، حق غير المهني، أو المستهلك، في التعويض، حال إخلال المهني بأي من التزاماته »[32].

وهو ما أكّدته المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتجاته المعيبة، التي وضعت مبدأ عاما ببطلان شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية.

كرس المشرع الجزائري التوجه نفسه، إذ أبطل – كما سبق – كلّ شرط مخفف أو معفي من المسؤولية بين المتدخل والمستهلك، ونتيجة لذلك فإنّ هذا الحكم لا يعني الاتفاقات المبرمة بين المتدخّلين.

ولّما كان المشرع قد أخرج من مجال الحماية، المستهلك المهني، إذ اعتبر المستهلك محل الحماية كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفّل به[33]، فالحماية مقّررة أصلا للمستهلك العادي، لذلك أبطل الاتفاقات التي من شأنها إنقاص أو إلغاء الضمان المقّرر له.

المطلب الثاني: مدى بطلان اتفاقات المسؤولية المستحدثة في حالة المستهلك المهني

يبطل شرط تحديد المسؤولية المستحدثة أو الإعفاء منها عندما يكون المستهلك مهنيا، متى لحق الضرر شخص المستهلك (الفرع الأول)، وعلى العكس من ذلك، عندما يلحق الضرر الأموال، فإنّ الاتّجاه الحديث يدعوا إلى جوازها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بطلان الشروط عندما يلحق الضرر الأشخاص

نتج عن التقدم والتطور التكنولوجي أضرار متعددة، أخطرها تلك التي تمسّ بسلامة الأشخاص وتلحق أجسامهم وحياتهم، لذلك كانت هذه هي نقطة بدايةالتّغير في المسؤولية المدنية [34].

يصعب لذلك الجزم بأنّ الإنسان حّر في ممارسة نشاطاته المختلفة، دون أن يكون للسّلامة الجسدية للآخرين وجواد واضحا في حّز هذه الحّرية، التي يجب أن تقّيد عن طريق ابطال شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه، متى أصابت الأضرار المستهلك في سلامته الجسدية، على أساس أنّ حياة الإنسان وسلامة جسمه لا يمكن أن تكون محلاّ لاتفاقات[35].

وإذا كانت مثل هذه الاتفاقات تعتبر باطلة في إطار المسؤولية التقصيرية، لتعلّق موادها بالنظام العام[36] ، فإنّها كذلك تعد باطلة في إطار المسؤولية العقدية عندما يكون محلّها جسم الإنسان، باعتبار أنّ المسؤولية المستخدمة للمنتج عن منتوجاته المعيبة، تترتب عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، هذا الأخير الذي يمثل النظام العام في المسؤولية العقدية، وأي شرط يخالف هذا النظام العام يعتبر باطلا بطلانا مطلقا[37].

فبطلان مثل هذه الاتفاقات، يثور حتى ولو أصابت الأضرار مستهلكين مهنيين من رجال صناعة أو تجارة أو حرفيين في ممارستهم لمهنتهم، فكون المستهلك مهنيا لا يبّرر في هذه الحالة صحة شروط التخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها، بل تقع هذه الشروط باطلة ومعدومة الأثر[38].

غير أنّ بطلان تلك الاتفاقات، مرتبطة بعدم صدور خطأ من المضرور المستهلك، وأبرزها الاستعمال الخاطئ للمنتجات أو عدم التّحقق من صلاحيتها قبل الاستعمال[39]، أو عدم التقيد بالتحذيرات الخاصة بكيفية الوقاية لتجنب أخطاره[40].

فإذا أصيب المستهلك بأضرار جسمانية نتيجة مخالفة تلك التعليمات، فلا رجوع له على المدين، غير أنّ امتناع الرجوع لا يتأسس على صحة شرط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية لأنّ المستهلك مهني، ولكن على أساس مخالفة هذا الأخير للتعليمات وعدم التقّيد بها والذي يعتبر في حدّ ذاته خطأ يعفي المدين كليا أو جزئيا من المسؤولية، إذ يعتبر من قبيل السبب الأجنبي الذي يمكن من خلاله للمدين دفع مسؤوليته[41].

الفرع الثاني: جواز الشروط في حالة الأضرار التي تصيب الأموال (في القانون الفرنسي)

تتفّق الأضرار التي تتسّبب المنتجات في وقوعها، بين الأضرار الماسة بالشخص، وهي تلك التي تطال جسم الإنسان المادي أو معنوياته، والأضرار التي تعّرض أمواله للضياع أو الانتقاص، وإذا كانت شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه في حالة الأضرار التي تصيب المستهلك المهني في شخصه، لم تثر أي إشكال بخصوص إقرار بطلانها، فهذه الشروط في حالة الأضرار التي تصيب المستهلك المهني في أمواله، كانت محل خلاف في الفقه والقضاء الفرنسي حول مدى جوازها[42].

لكن المسؤولية المستحدثة الخاصة بالمنتج عن منتجاته المعيبة التي كرسها المشرع الفرنسي، أزالت الغموض، فإذا كانت هذه الأخيرة لم تفرق بين المستهلك المهني والمستهلك العادي من مجال الحماية، إلا أنّ الفرق يظهر عندما يتعلق الأمر باتفاقات المسؤولية[43]، حيث سلم المشرع الفرنسي صراحة بصحة اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأموال في العلاقة بين المهنيين[44]، وهو ما يستفاد من المادة 1245-14 بنصّها على أنّه:

« ومع ذلك فإنّ شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التّخفيف منها يكون صحيحا بين المهنيين بالنّسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور أساسا لاستعماله أو استهلاكه الخاص »[45].

ويظهر من ذلك، أنّ المسؤولية المتعلّقة بالمنتج قد فرقت الأضرار التي تصيب الأشياء (الأموال)، بين ما إذا كان الشيء مخصّص للاستعمال أو الاستهلاك الخاص أم مخصّص للاستعمال المهني.

ففي الحالة الأولى، حيث يكون الشيء مستخدم بواسطة المضرور لاستعماله أو استهلاكه الخاص، فإنّ مثل هذا الشرط يعتبر كأن لم يكن أي باطلا بطلانا مطلقا.

مع الإشارة إلى أنّ الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتوج يدخل ضمن الأضرار التجارية، قد استبعدها المشرع الفرنسي من نطاق التعويض بموجب المسؤولية الخاصة بالمنتج، طبقا للمادة 1245 مكرر 01 من التقنين المدني الفرنسي، وقد تعمد المشرع الفرنسي استبعادها من نطاق الأضرار الواجب تعويضها، مكتفيا بشأنها بالدعاوى التقليدية[46].

ونفس الشيء قام به المشرع الجزائري إذ تنص المادة 35 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات[47]، على أنه: " **لا يتحمّل المؤمّن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:**

- **تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمّن له،**
- **عيب ذاتي في الشيء المؤمّن عليه، إلّا إذا كان هناك اتفاق مخالف**"

أما في الحالة الثانية، حيث يكون الشيء مخصّص للاستعمال المهني، فإنّ مثل هذا الشّرط يكون صحيحا وجائزا فيما بين المهنيين[48].

من خلال ما سبق يتّضح أنّ المشرع الفرنسي في المسؤولية المستحدثة للمنتج أجاز اتفاقات المسؤولية بين المهنيين كقاعدة عامة، لكن وضع استثناءً لها لّما يتعلق الأمر بالأضرار الجسدية والأضرار التي تصيب الأموال المخصصة للاستعمال المهني، بينما أحكام التعليمة الأوروبية لسنة 1985 لم تتناول مثل هذا الاستثناء، فالبطلان يلحق كل الشروط مهما كان الالتزام غير المنفذ، وطبيعة العقد الذي يحتويه، وهو ما ينطبق أيضا على المشرع الجزائري.

الخاتمة:

كشف التّطور الصناعي، عن ظهور علاقة غير متكافئة بين طالبي المنتجات وبين مقدّميها، يعمّقها اختصاص المحترف ذاته، أهم ما يميزها الخضوع من النّاحية الاقتصادية، يكون فيها المستهلك في مركز ضعيف بحكم جهله بتلك المنتوجات من جهة وحاجته إليها من جهة أخرى، والتي قد يرتكز عليها المنتج، بالقدر الذي يمكّنه في أحيان كثيرة من إملاء شروطه دون مفاوضة ودون أن يكون في استطاعة الطّرف الآخر تعديل تلك الشروط أو حتى مناقشتها، وإزاء الرغبة في المحافظة على هدف مبدأ الحرية العقدية أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهو العدل والتكافؤ بين المتعاقدين، تدخلت التشريعات للحد من تلك الاتفاقات، من خلال النص على بطلانها كقاعدة عامة في مجال المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتوجاته المعيبة، في محاولة لتحقيق التوازن بين الإطلاق لمبدأ سلطان الإرادة وبين حتمية تدخل المشرع للحد من ظاهرة اللامساواة بين المتعاقدين، مراعات للضرورات الاجتماعية.

ومن خلال دراسة الموضوع، توصلنا إلى جملة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

وجد بطلان شروط الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتوجاته المعيبة، أساسه في البداية في أحكام القضاء الفرنسي، التي نسبت للمدين خطأ جسيما يجعله ملزما بتعويض الأضرار، لكن هذا البطلان سرعان ما تم تكريسه في المسؤولية المستحدثة للمنتج، والتي أقامت مبدأ مضمونه أّنه لا يمكن أن يتفق المنتج مع المستعملين أو المستهلكين للمنتجات بالحدّ أو الإعفاء من المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتوجاته المعيبة.

تقّرر بطلان شروط التحديد والإعفاء من المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتوجاته المعيبة أصلا لحماية المستهلك العادي، أما عندما يكون المستهلك مهنيا، فيبطل شرط تحديد المسؤولية المستحدثة أو الإعفاء منها متى لحق الضرر شخص المستهلك، وعلى العكس من ذلك، عندما يلحق الضرر الأموال، فإّن الاتّجاه الحديث يدعوا إلى جوازها، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي، بينما أحكام التعليمة الأوروبية لسنة 1985 لم تتناول مثل هذا الاستثناء، فالبطلان يلحق كل الشروط مهما كان الالتزام غير المنفذ، وطبيعة العقد الذي يحتويه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ أنه بالرغم من تكريسه للمسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتوجاته المعيبة، من خلال المادة 140 مكرر، إلا أنه لم يساير التطور التشريعي والفقهي والقضائي الحاصل في فرنسا، إذ أنه إضافة إلى أنها لم تتعّرض لا لشروط ولا لأحكام تطبيقها فإنها لم تنظم حكم اتفاقات المسؤولية، لكن نتيجة أّن هذا الموضوع يتعلّق بنشاطات الإنتاج والتوزيع التي يمارسها المتدخل بصرف النظر عن نطاقه القانوني، فإّن تلك الاتفاقات تخضع للقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية باعتبارها شروطا تعسّفية، لأّن من شأنها الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العلاقة الاستهلاكية، أي المتدخل والمستهلك.

لذلك كله فلا مناص من تحديد أحكام المادة 140 مكرر من حيث الفصل في حكم اتفاقات المسؤولية الخاصة بالمنتج، فبالرغم من امكانية الرجوع إلى القانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية، لكن ذلك لا يغني من إدراج هذه الطبيعة ضمن أحكام خاصة بالمسؤولية الخاصة بالمنتج، لتزيل ا لغموض بشأنها، من خلال النّص على إبطال كلّ شرط يستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو يحدّ منها.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

3- عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

4- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

5- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

6- مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، القاهرة، 2007.

7- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ب- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- **رسالة دكتوراه:**

محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 1998.

- **مذكرات ماجستير:**

1- إحسان شاكر عبد الله، مسؤولية الباني تجاه المشتري في عقد بناء السفينة، سالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977.

2- الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

3- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

4- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5- عبيد مجول العجمي، تطوير الالتزام بضمان العيوب الخفية بشان منتجات التقنيات الحديثة، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

جـ- النصوص القانونية:

- **القوانين:**

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات جريدة رسمية عدد 15، معدل بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2007، ومعدل بالأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42، المادتين 58و59 معدل بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 42، المادة 50 منه.

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بقانون رقم 10- 06، مؤرخ في 15أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 2010/08/18.

4- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 2005/06/26.

5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادر في 2009/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 18- 09 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

- **المرسوم التنفيذي:**

مرسوم تنفيذي رقم 06- 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Livres :

1- Cyril BLOCH, l'Obligation contractuelle de sécurité, P. U. F , Marseille, 2002.
François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE Contrats civils et commerciaux, 3éme éd, Dalloz, Paris, 1996.
2- Henry MAZEAUD , La responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.C, N° 27, Sirey, Paris, 1955.
3- Henry MAZEAUD et Léon, MAZEAUD Jean, CHABAS François, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, T 3, 6ème Ed, éditions MONTCHRESTIEN, Paris, 1983.
4- Jean CALAIS-AULOY, Droit de la consommation, 5éme éd Dalloz, Paris, 2000.
5- .MAGNAN Muril Fabre, De l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, Paris, 1992.
6- Yves GUYON, Droit des affaires, T1, 8éme éd Economica, Paris, 1994.

7- Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit de dommage corporel (systèmes d'indemnisations), 2 éme éd Dalloz, Paris, 1993.

B- Textes juridiques :

- TEXTES JURIDIQUES EUROPEENS

la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

-TEXTES JURIDIQUES FRANÇAIS :

1- Loi n° 78-23 du 10 /01/ 1978 ,sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, J.O.R.F, du 11 /01/ 1978.

2- Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

Code civil. Voir sur: www.legifrance.gouv.fr

الهوامش:

[1]– قانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 جوان 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.

2- Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

3- la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

[4]– عبيد مجول العجمي، تطوير الالتزام بضمان العيوب الخفية بشان منتجات التقنيات الحديثة، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 107.

5 – مخالفا بذلك حكم المادة 1643 من التقنين المدني الفرنسي، التي تجيز تمسّك البائع حسن النية بشروط الإعفاء من المسؤولية. انظر:

MAZEAUD Henry et Léon, MAZEAUD Jean, CHABAS François, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, T 3, 6ème Ed, éditions MONTCHRESTIEN, Paris, 1983, p 19.

6 - Code civil. Voir sur: www.legifrance.gouv.fr

7 – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

8 - Cyril BLOCH, l'Obligation contractuelle de sécurité, P. U. F , Marseille, 2002. p. 94.

9 – إحسان شاكر عبد الله، مسؤولية الباني تجاه المشتري في عقد بناء السفينة، سالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977، ص 253–254.

10 – بتاريخ 1930/11/27 أشار إليه: د جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 25.

11 - Cas.Civ. 5/06/1929 Cité par : Henry MAZEAUD , La responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.C, N° 27, Sirey, Paris, 1955, p 619.

12 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 59.

13 – علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 152.

14 - Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit de dommage corporel (systèmes d'indemnisations), 2 éme éd Dalloz, Paris, 1993, p 448.

15 – انظر: المادة 1150 تقنين مدني فرنسي، التي تقابلها المادة 2/178 تقنين مدني جزائري.

16 - Henry MAZEAUD , La responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.C, N° 27, Sirey, Paris, 1955., p 619.

17 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص .183

18 – علي سيد حسن، مرجع نفسه، ص .183

19 - « ***Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites*** ».

20– سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 155.

21– المادة 29 من القانون رقم 04–02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بقانون رقم 10– 06، مؤرخ في 15أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 2010/08/18.

22 – مرسوم تنفيذي رقم 06– 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

23 – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 138.

24 - Yves GUYON, Droit des affaires, T1, 8éme éd Economica, Paris, 1994, p. 91

25 – مساعد زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري و الكويتي، القاهرة، 2007، ص 24.

26 – عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 154.

27– مساعد زيد عبد الله المطيري، مرجع سابق، ص 24.

28 - Jean CALAIS-AULOY, Droit de la consommation, 5éme éd Dalloz, Paris, 2000, p. 15.

29 – الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 9.

30 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص .63

31 - Loi n° 78-23 du 10 /01/ 1978 ,sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, J.O.R.F, du 11 /01/ 1978**.**

32 – جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 60 – .61

33 – المادة 1/3 من قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18– 09 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

34 – الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 08 .

35- Henry MAZEAUD, La responsabilité civile du... ,Op. cit, p 619.

36 – المادة 3/178 من التقنين المدني الجزائري.

37 – محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الإسكندرية، 1998، ص .107

38– جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص .660

39 – وهو ما أكّد عليه المجلس الأعلى الجزائري، حينما نعى على قضاة الموضوع عدم تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 138 تقنين مدني جزائري، وبالأخص خطأ الضحية. الرجوع في هذا الصدد إلى: قرار المجلس الأعلى، المؤرخ في 1987/06/17، ملف رقم 48727، المجلّة القضائية رقم 1، 1990، ص 22.

40 - MAGNAN Muril Fabre, De l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, Paris, 1992, p 464.

41- Idem.

42 – عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص .500

43 - François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE Contrats civils et commerciaux, 3éme éd, Dalloz, Paris, 1996, p 244.

44 - François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE, op.cit, pp 245 – 246.

45- «***Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre*** **professionnels sont valables».**

46 - Paulette VEAUX- FOURNERIE & Daniel VEAUX, L'obligation de sécurité dans la vente, Litec, Paris, 2002 , p. 02.

47– أمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات جريدة رسمية عدد 15، معدل بالقانون رقم 06–24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2007، ومعدل بالأمر رقم 08–02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42، المادتين 58و59 معدل بالقانون رقم 10–01 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 42، المادة 50 منه.

48 – محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 41.